أي إلا أنْ تُغلبوا فلم تُطيقوا الإتيان بهِ أو إلا ان تَهلِكوا . ويَعْضُده قوله : (اﷲُ على ما نقول وكيل) لأنه أراد به طلَب الموْثِق وعَطاءه ِ وذلك من باب القول . وإنما قيل : (من اﷲ) لأنه تعالى أذِن له في ذلك فهو إذَنْ منه . وبذا عُرف أن ما قاله المُشرّ ِح غير سديد .

(وثن) : .

(الوَثَن) : ماله جُثّة من خشب أو حجر أو فضّة أو جوهرٍ يُنحت والجمع (أوثان) . وكانت العرب تَنصِبُها وتَعبدها .

[الواو مع الجيم] .

(وجأ) : .

(الوَجْء) : الضَرْب (278 / ب) باليد أو بالسكين ِ يقال : (وَجَأه) في عنقهِ من باب منَع . ومنه : " ليس في كذا وكذا ولا في الوَجْأة قِصاص " .

و (الوِجَاء) على فِعالٍ : نوع من الخِصاء وهو أن تَضرِب العُروقَ بحديدةٍ وتَطعُن فيها من غير إخراج البيضتينِ يقال : كبشٌ مَوْجوء إذا فُعِل به ذلك . وفي الحديث : " ضَحّى بكبشين مَوْجُوءَين " . وأما " مَوْجِيين " أو " مُوجَيَيْن " فخطأ . وقوله : " الصوم وجاءٌ " أي يَذهب بالشهوة ويَمنع منها .

(وجب) : .

الوجوب) : اللزوم . يقال : (وَجَب) البيعِ ويقال : (أوجبَ) الرجلُ إذا عمِل ما تَجب به الجنةُ أو النار . ويقال للحسَنة موجِبةٌ وللسيئة موجبة